كالصريح ولو سمى له نوعا او مدة اطلقناه في الكل لا بشراء ثياب
الكسوة وطعام الاكل ويجوز بيعه وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش
ولو ابتاع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا بالوفاء
زادت قيمته لسمنه فله الاقالة فيه ويجيزها لو كان مديونا بعد
هبة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن
ويؤجر ويستأجر ويوادع ويجيز اجارته نفسه ويقر بالدين
والغصب والوديعة والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه و
زوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويجيزه للمضارب وشريك
العنان تزويج الامة ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب
مطلقا ويهدي اليسير من الطعام ويضيف معامليه ويباع كسبه
في الدين وكذا هو ببيع رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم بين
الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل شيء
طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له موليان فادانه احدهما مائة
واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات وتركها فالثلث للمدين وقالا الربع
والباقي للاجنبي وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب

ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة بالغبن فقضى
المعجل امرنا بتأخير المؤجل الى وقته لا بتعجيله واعتاق
المولى عبد ماذونه المستغرق بالدين لا يصح وقوله له
هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله اياه
ضمان جناية وقالا ضمان اتلاف واذا باع من المولى بمثل القيمة
او اكثر جاز او باعه المولى بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه
بطل الثمن وان حبسه لاستيفائه جاز وبيعه من ماذونه
وابتياعه بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ او رفع
الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبر له
فعدالة المخبر او العدد شرط واثبتناه بواحد مطلقا
ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا
ونثبته باباقه واثبتناه بولادتها منه واقراره بما في
يده بعد الحجر صحيح ولو حجره وفي يده الف ثم اذن له فاقر
بالف لزمته في الاذن الاول فهو مقتضي بهذه وقالا هي للمولى
ويفديه او يبيعه ولو اقر بافتضاض حرة او امة باصبعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)